رسـالة

رفع شان المنصف السالك . وقطع لسان المتعصب الهالك

باثبات سنية القبض فى الصلاة على مذهب الامام مالك

وهى مقدمة كتاب

المُثْنَوْنى والبتار فى نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار

كلاهما للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق الحسنى المغربى نزيل القاهرة غفر الله له

طبعت سنة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

لصاحبها : محمود على صبيح

رســـالة

رفع شان المنصف السالك . وقطع لسان المتعصب الهالك

باثبات سنية القبض فى الصلاة على مذهب الامام مالك

وهى مقدمة كتاب

المُثْنَوْنى والبتار فى نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار

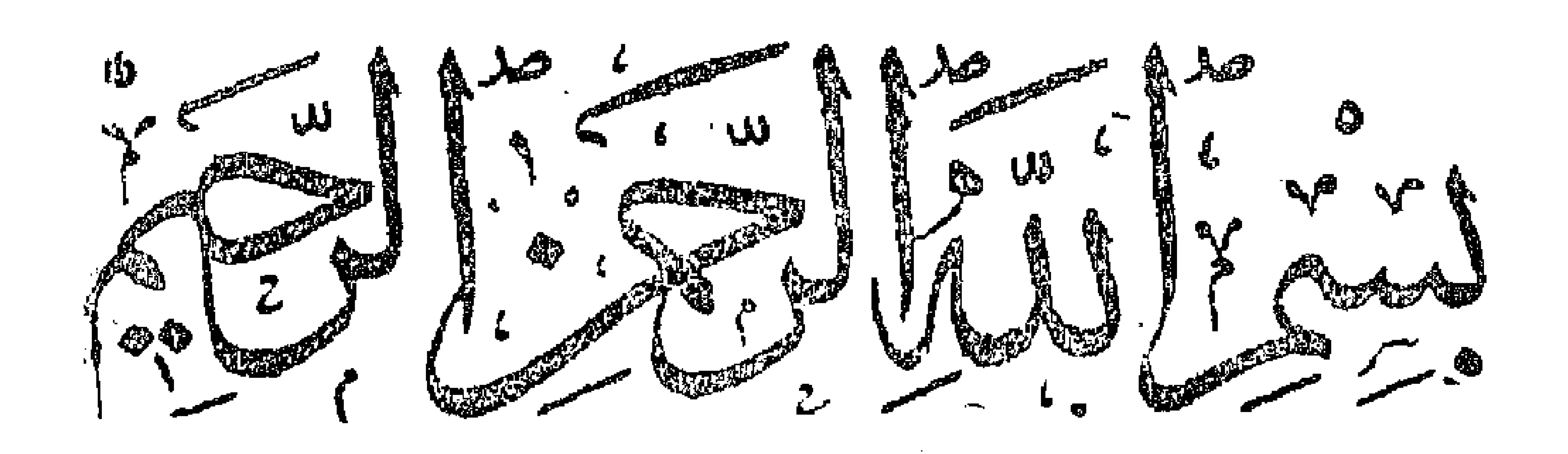
كلاهما للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق الحسنى المغربى نزيل القاهرة غفر الله له

طبعت سنة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

لصاحبها : محمود على صبيح



الحمد لله المبدىء المعيد الحكيم المجيد الفعال لما يريد رافع منار الحق ومبديه ومشيد أركانه ومعليه يرحم من يشاء من عباده فيوفقه لاتباع السنة ويشرح صدره ويهديه ويخذل من يشاء فيضله عن المحجة البيضاء ويربط على قلبه ويعميه عن الحق ويصميه فمن وفقه فهو الفائز السعيد ومن خذله فهو المطرود البعيد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافر الطريد وأبى سبحانه إلا أن يتم نوره وان رغم أنف الخاسر الشقى والمتعصب العنيد والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى فله أجر مائة شهيد وعلى آله

الطاهرين وصحابته المهتدين وأنصار سنته الأكرمين ذوى الخصال الحميدة والرأى السديد (أما بعد) فان وضع اليمين على الشمال فى الصلوات كلها فرضا ونفلا هو مذهب مالك وقوله الذى لم يقل غيره ولا نقل أحد عنه سواه وهو المذكور فى موطئه الذى ألفه بيده وقرى عليه طول عمره ورواه عنه الآلاف من تلامذته وأصحابه واستدل عليه بالحديث الصحيح الذى أخرجه فيه وهو الذى نقله عنه رواة الفقه وحملته من أصحابه المدنيين كمطرف بن عبد الله وعبد الملك بن عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون وعبد الله بن نافع المخزومى وأصحابه المصريين كاشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب وعبد الله بن عبد الحكم وأصحابه العراقيين كمحمد بن عمر الواقدى وغيره وهو مقتضى رواية على ابن زياد التونسى من أصحابه القرويين وهو الذى نقله ابن المنذر الامام الحافظ الذى تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة عن الأئمة المجتهدين وهو الذى لم ترد السنة المطهرة والاحاديث

النبوية إلا به عن سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين

فصـــل

اما رواية أصحابه المدنيين فذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل والباجى فى المنتقى وابن بطال فى شرح البخارى والقرطبي فى شرح مسلم وأبو الحسن فى شرح المدونة وابن شاس فى الجواهر وخليل فى شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وابن عرفة فى مختصره وابن غازى فى تكميل التقييد والقلشانى وزروق فى شرح الرسالة والسدراتى فى شرح الموطأ وبنانى فى حاشية الزرقانى وخلق يطول عدهم قال ابن رشد فى البيان وذهب فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة الى ان فعل ذلك أفضل من تركه وهو الأظهر اه وقال الباجى فى المنتقى وروى مطرف وابن

في شرح البخارى قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن ذلك فقالا لابأس به في المكتوبة والنافلة وروياه عن مالك اه وقال ابن شاس في الجواهر في الباب الرابع منه في كيفية الصلاة ثم اذا أرسل يديه يعنى بعد التكبير قبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك اه وقال السدراتى في شرح الموطا روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع عنه انه استحسنه وهو قول المدنيين من أصحابه اه ونقول الباقين بمعناها فلا نطيل بذكرها

وأما رواية — أصحابه المصريين فذكرها هؤلاء أيضا وغيرهم قال في العتبية في رسم كتاب الصلاة الأول من سماع أشهب مانصه مسألة وسالته يعنى مالكا عن وضع الرجل إحدى يديه على الاخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة والنافلة قال لى لا أرى بذلك باساً في المكتوبة والنافلة اه وقال أبو الحسن في شرح

المدونة قال اللخمي قال في العتبية لاأرى به باسا في المكتوبة والنافلة وهو أحسن انتهى وقال الباجي في المنتقى وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك انه قال لاباس بذلك في النافلة والفريضة وذكر بقية الاقوال وقال ابن عرفة في المختصر وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على الكوع أربعة سمع أشهب لا باس به والقرينان يستحب الخ وقال ابن أبي زيد في اختصار المدونة وروى ابن وهب واشهب عن مالك انه لم ير باسا بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة انتهى وقال ابن بطال فى شرح البخاري رواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك اهـ وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس في شرح الترمذي ذهب قوم الى ان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة يحكى ذلك عن علي كرم الله وجهه وأبي هريرة وعائشة وقوم من الصحابة رضوان الله عليهم ويروى عن سعيد بن جبير والنخعي وأبي مجلز وعمر بن ميمون وأيوب السختياني واليه

ذهب سفيان الثورى وأبو حنيفة وحماد بن سلمة والشافعى وأحمد واسحاق الى ان قال وروى ابن الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وعن مالك رواية لا بأس به في النوافل انتهى وأما رواية أصحابه العراقيين فذكر ابن عرفة في المختصر عن القاضى عياض انه قال روى الواقدى يمسك بالكف وبالرسغ واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى انتهى وذكر غير واحد منهم الباجى فى المنتقى ان للعراقيين عن الامام روايتين احداهما بالاستحسان والاخرى بالكراهة وستعلم ما فيها

وأما رواية على بن زياد فنقلها ابن أبى زيد فى النوادر عن مجموعة ابن عبدوس عنه عن مالك انه قال ليس الامساك بواجب ونفى الوجوب خاصة يفيد السنية كما هو ظاهر اذ لو كان مكروهاً لنفى فعله أو سنيته لا وجوبه وقد قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف

وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه

فصـــل

أما رواية ابن القاسم التى هى منشأ غلط من عزا الى مالك القول بالارسال وكذلك رواية العراقيين الموافقة لهـا فليست هى واردة فى سنية وضع اليمين على الشمال أصـلا بل هي واردة في الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعانة على طول القيام كما قال القاضى عبد الوهاب والباجي والطرطوشى وعياض وابن رشد وجمـاعة كثيرون وحينئذ فليست هى مخالفة لنص الامام فى الموطا والعتبية والواضحة ولا لرواية الجمهور من أصحابه حتى تعد قولا ثانياً فى المسالة بل مورد القولين مختلف ومعنى الروايتين متباين غير مؤتلف وبايراد نص المدونة يتضح الحال ويرتفع الاشكال قال فيها تحت ترجمة الاعتماد فى الصلاة

والاتكاء ووضع اليد على اليد ما نصه قال يعني ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يصلي الى جنب حائط فيتكىء على الحائط فقال أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى به باسا قال ابن القاسم والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط قال وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد قال وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه قال وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة هذا نص الباب بتمامه وهو كما تراه صريح في الاعتماد واضح في الاستناد غير محتاج الى إيضاح وبيان ولا إقامة دليل وبرهان ومع ذلك فسنزيده وضوحا من وجوه .

الوجه الأول

ان الباب معقود للاعتماد فى الصلاة وحكمه فى الفريضة والنافلة ومسائله التى سأل ابن القاسم عنها مالكا فذكر فيه الاعتماد على الحائط وعلى العصا وعلى اليد ولا معنى لادخال وضع اليمين على الشمال الذى هو من هيئات الصلاة فى هذا الباب ولا للسؤال عنه مع الاتكاء على الحائط إلا اذا كان المراد به الاعتماد أما السنية فلا دخل للسؤال عنها فى وقت السؤال عن الاتكاء وأحكامه ولا معنى لا يرادها فى غير بابها من السنن ولو كان المراد السنة لسأله عن بقية السنن أو شيء منها كسنية رفع اليدين فى الانتقال والتسبيح فى الركوع والسجود مثلا ونحوهما من السنن الكثيرة حال سؤاله عن الاتكاء وحكمه فلما لم يسأله إلا عن وضع اليمين على الشمال الذى هو مظنة الاعتماد وذكره فى بابه دون غيره من الأبواب دل على أنه سأل عن الاعتماد وإياه أراد بوضعه فى الباب المعقود للاعتماد

الوجه الثانى

أن مالكا أجابه عن وضع اليد بمثل ماأجابه به عن الاتكاء على الحائط سواء بسواء فقال فى وضع اليد لاأعرفه فى الفريضة ولكن فى النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه وقال فى الاتكاء على الحائط اما فى المكتوبة فلا يعجبنى وأما فى النوافل فلا أرى به بأسا فاجاب عن كل منهما بجواب واحد وحكم واحد فدل على أن المسئول عنه الاعتماد والاتكاء لاوضع اليد الذى هو من هيآت الصلاة

الوجه الثالث

أنه فرق بين الفريضة والنافلة وذلك هو حكم الاعتماد لأن القيام فى النافلة ليس بفرض بخلافه فى الفريضة قال الباجى فى باب ماجاء فى قيام رمضان من المنتقى مانصه الاعتماد على العصا والحائط فى النافلة لابأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا

مبنى على أن طول القيام فضيلة ولذا استعين عليها بالاعتماد على عصا وحائط لأن الاعتماد جائز فى النافلة مع القدرة على القيام وأما فى الفريضة فلا يجوز ذلك لأن القيام من فروضها مع القدرة عليه .

الوجه الرابع

أن قوله يعين به نفسه صريح فى الاعتماد صراحة لاتقبل التأويل والاحتمال ولا ينكرها الى منكر الشمس فى رابعة النهار اذ السنة لاتعلل بالاستعانة وانما تفعل للاقتداء والامتثال فلما قال يعين به نفسه دل على أنه أراد الاعتماد

الوجه الخامس

أن قوله لاأعرف ذلك أن حمل على الوضع الذى هو من هيآت الصلاة أدى الى الكذب والمحال والتناقض الذى لايمكن الجمع بينه بحال لأن معرفة مالك بالوضع المذكور مقطوع بها كالقطع بوجوده

لكونه ذكرها فى الكتاب المقطوع بصحة نسبته اليه والمتواتر عنه من رواية الآلاف من الخلائق الذين منهم ابن القاسم فانه أجل من روى الموطأ عن مالك بعد الشافعى ولأن جمهور أصحابه نقلوه عنه كما سبق بيانه فاثبات عدم معرفته لذلك يعود على ابن القاسم بما هو برىء منه لأن الظنى اذا عارض القطعى بما لا يمكن الجمع بينه دل على كذبه كما هو مقرر فى محله فمن يحمل لا أعرفه على الوضع المسنون فانما يعرض بتهمة ابن القاسم وهو لا يدرى أو يطعن فى مالك وهو لا يشعر لأنه إما أن يصدق ابن القاسم ويكذب الجمهور وينكر العيان وهو محال وإما أن يصدق الجمهور ويكذب ابن القاسم وهو باطل لثبوت عدالة ابن القاسم وديانته وامامته واما أن يصدقا معا فيعود الأمر بالتناقض والخلل على مالك وعدم ضبطه ومعرفته بما يقول وهو أبطل ولا بد لمن يحمل لا أعرفه على الوضع المسنون من أحد هذه الأمور البتة أو يكون غبيا يجمع بين المتناقضات وهو جنون .

فصـــــل : واذا ثبت بالدليل القاطع ان حمل رواية ابن

القاسم على الوضع الذى هو من هيئات الصلاة باطل بالضرورة والبداهة فاعلم أن غاية ماتحتمله تلك اللفظة فى روايته أربعة معان

المعنى الأول

لا أعرفه من واجباتها والأمور اللازمة فيهاوعلى هذا حملها بعض الشيوخ فيما نقله أبو الحسن فى شرح المدونة والقباب فى شرح القواعد وجماعة وهو باطل لقوله وكان يكرهه اذ ما كان مكروها لا يقال فيه ليس بواجب ولقوله ولكن فى النوافل اذا طال القيام اذ يكون مقتضاه حينئذ لا أعرف ذلك من واجبات الفرائض ولوازمهاولكن أعرفهمن واجبات النوافل ولوازمها وهو واضح البطلان ثم هو لا يتمشى مع قوله فلا بأس بذلك يعين به نفسه ـ

المعنى الثانى

لا أعرف ذلك من سننها ولا من مستحباتها وهذا

أبطل من الأول بل هو عين ما أبطلناه بالأدلة السابقة

المعنى الثالث

لا أعرف ما جاء من الاحاديث فى ذلك واردا فى الفريضة وانما أعرفه واردا فى النوافل وهذا أيضا باطل من وجهين .

الوجه الاول

ان الاحاديث الواردة به جاءت فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فى الفرائض وهى كثيرة وعلى فرض أنها لم تبلغ مالكا كما يتخرصه الجاهلون بمقامه وسعة حفظه فالحديث الذى بلغه باقرارهم وذكره فى موطئه صريح فى ذلك اذ فيه أنه من أخلاق النبوة وأن الناس كانوا يؤمرون به فى الصلاة .

الوجه الثانى

أنه علل ذلك فى النافلة بالاستعانة ولو عرف أن الحديث

وارد به فى النافلة لقال به من أجل الحديث ولم يحتج الى تعليله بالاستعانة .

المعنى الرابع

لأعرف ذلك من عمل أهـل المدينة كما قال عليش وهو أيضاً باطل من وجهين .

الوجه الاول

أن هذا من الظن الباطل والتقول بدون علم ولا دليل فان عمل أهل المدينة بالسدل لم ينقله أحد من خلق الله وانما صار عملا لهم بعد مرور ألف سنة فأزيد عليهم وهم فى قبورهم كما ستعرفه

الوجه الثانى

أنه لو أراد ذلك لبينه لأن قوله هذا يوهم أنه لايعرفه فى السنة فيكون ذلك منه مناقضا لمـا ذكره فى موطئه وانكاراً للسنة المتواترة وماأوهمهذا وجب على المفتى

رفعه كما دلت عليه السنة المطهرة حيث كان النبي ﷺ إذا ذكر نصا يوهم السامع خلاف المراد عقبه بما يرفع الايهام كما أوضح ذلك وأتى بالكثير من شواهده ابن القيم فى أواخر اعلام الموقعين فلو أراد مالك هذا القال مثلا ان السنة واردة به ولكن وجدت العمل على خلافه كما صنع فى كثير من المسائل .

فصل

واذا ثبت بالدلائل القاطعة بطلان حملها على هذه المعانى أيضا لم يبق لها معنى إلا الاعتماد الذى هى مسوقة له ومذكورة فى بابه ومصرح به فيها بقوله يعين به نفسه ومقرونة بما يدل عليه كما أوضحناه بالاوجه السابقة وعلى هذا حملها أبو بكر الطرطوشى والقاضى عبد الوهاب وصوبه الباجى وارتضاه عياض وبعض شيوخه والقباب وحكاه عن ابن رشد وجماعة آخرون وهو الذى لا يعقل سواه قال الباجى فى المنتقى عقب ذكره رواية ابن القاسم ما نصه وقال القاضى أبو محمد يعنى عبد الوهاب

ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو
من باب الاعتماد والذى قاله هو الصواب فان وضع
اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات
الصلات أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة
والفريضة اه أى ورواية ابن القاسم فرقت بينهما
فيدل على أنها غير مراد بها الوضع الذى هو من هيئات
الصلاة وقال أبو الحسن فى شرح المدونة على قوله ولا
يضع يمناه على يسراه ما نصه قال القاضى عياض يشير
الى ماذهب اليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر ان يكون
ذلك للاعتماد والمعونة لا لما جاء فى ذلك من الفضل
والكلام يدل عليه وترجمة الباب اه وقال ابن شاس
فى الجواهر ثم اذا أرسل يده يعنى بعد التكبير قبض
باليمين على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره
على رواية مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك
ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم فى الكتاب اذ
روى لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة لكن تأول
القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على

الاعتماد لأنه هو المكروه فى الفريضة المباح فى النافلة لا على وضع اليمنى على اليسرى الذى هو هيأة من هيئات الصلاة اه وقال شيخنا فى سلوك السبيل الواضح عند ذكر المحامل التى حملت عليها رواية ابن القاسم ما نصه الطريقة الرابعة لا تحمل رواية المدونة على موضوع هذه الطرق بل تحمل على خصوص الوضع الذى يفعل للاعتماد والتوكل على سبيل الاستعانة به وتخفيف تعب القيام عن نفسه قالوا وأما الذى يفعل لا لهذا بل للتسنن واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله من غير اعتماد ولا قصده فلم يقصده الامام بكلامه هذا وليس هو عنده بمكروه بل من المستحبات الأكيدات التى يكره تركها بدليل كلامه فى الموطأ والروايات المنقولة عنه وهذا لأن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن ووجد السبيل اليه فكيف بين كلامى الامام الواحد فلا يكون حينئذ بين الموطأ والروايات المنقولة عنه بالاستحسان وبين المدونة اختلاف لاختلاف موضوعيهما وأيضا يحصل بهذا التوفيق الجمع بين كلام الامام فى المدونة وبين الأحاديث الواردة

فى هذا الباب فلا يبقى فى كلامه مخالفة لها ولا ترك للعمل بمقتضاها وأيضا يندفع به الاعتراض الوارد عليه من كثير من أئمة المذاهب بأنه خالف فى هذه المسألة الأحاديث الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها بلا موجب ظاهر يقتضى المخالفة ويندفع به أيضا مايرد على ظاهر قوله لا أعرفه فى الفريضة من أنه معروف فيها ثابت صحيح فى عدة أحاديث فكيف يتأتى انكاره اه

فصـــــل

فقد اتضح بالحجج القاطعة أن رواية ابن القاسم غير واردة فى الوضع المذكور الذى هو من هيئات الصلاة بل واردة فى الاعتماد وصح أن الوضع المذكور سنة فى مذهب مالك قولا واحدا له ورواية واحدة عنه كما قدمناه والله الموفق للصواب

فصـــل

فان كابر هذا متعصب او نازع فيه جاهل واستعظم قبول

الحق من غير الطريق المألوفة له واتسع ذهنه لقبول المتناقضات وأبى الا الحكم على امامه بما لا يصدر من عاقل خاطبناه بقدر فهمه وكلمناه على مقتضى عقله وعرفناه أن الوضع هو مذهب مالك حتى على القول بوجود الروايات المختلفة فيه وذلك من طريقين

الطريق الاولى

ان علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة. ثم اختلفوا فى تعيين العلة على ثلاثة أقوال أحدها أنها خشية اعتقاد الوجوب من الجهال. ثانيها: خشية أن يظهر من الخشوع ما ليس فى باطنه وهذان القولان باطلان ضعفهما المحققون والجمهور بان كل سنة ومندوب يطرأ عليه هذا ويمكن أن يعلل به فيؤدى الى ترك جميع السنن والمندوبات وثالثها أنها خشية الاعتماد كما هو مصرح به فى الروايه وهذه هى التى ارتضاها الجمهور وصدر بها خليل فى مختصره وصححها شراحه واذا ثبت هذا فهى من التعليل بغير المظنة وقد

تقرر أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فعند وجودها يثبت الحكم وبانتفائها يرتفع فاذا وجد الاعتماد ثبتت الكراهة واذا لم يوجد رفعت الكراهة وثبت أصل حكم المسألة الذى هو السنية وعلى هذا درج علماء المذهب قديماً وحديثاً خصوصا شراح المختصر ومختصره كالتتائى فى الكبير والسنهورى والأجهورى والخرشى والزرقانى والشبرخيتى والسودانى والدردير والعدوى والأمير والصفطى والتاودى وبنانى والرهونى والصاوى وعليش وغيرهم قال الزرقانى عند قول خليل للاعتماد مانصه اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره وقال أيضا على قوله تأويلات والتعليل الاول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه اه وسلمه بنانى والتاودى والرهونى فى حواشيهم وقال الخرشى عند ذكر التعليل بالاعتماد فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره اه وسلمه محشيه أبو على بن رحال والعدوى ونصه نفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى اذا لم يقصد شيئا

لاعتماداً ولاتسننا والظاهر حمله على التسنن لانه حيث ورد فى السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن أولم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلات بعـــده خلافه أى خلاف التحقيق ونص الدردير فى الشرح كاصله للزرقانى ونصه فى أقرب المسالك وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد قال محشيه الصاوى فلو فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره اهـ وكذا قال الأمير فى مجموعه وسلمه محشيه وقال عليش فى شرح مختصر خليل مانصه وهل كراهته فى الفرض لقصد الاعتماد أى الاستناد به وهذا تأويل القاضى عبد الوهاب وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبى ﷺ أو لم يقصـد شيئاً فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا عذر اهـ ونصوص الباقين بمعناها فلا تطيل بها فى هذه المقدمة

فصل

وأما الطريق الثانية وهى على فرض أن رواية ابن

القاسم غير معلله فقد تقرر عند أهل الفقه والاصول أن اختلاف أقوال المجتهد بالنسبة للمقلدين كاختلاف أدلة الشرع بالنسبه الى المجتهدين فكما أن المجتهد لايجوز له اتباع الدليلين المتعارضين ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك لايجوز للمقلد اتباع القولين من غير اجتهاد ولا ترجيح كما أنه من المقرر المعلوم أن الافتاء لا يجوز بغير الراجح والمشهور وأنه لايجوز نسبة غيرهما الى الامام الاعلى سبيل الحكاية والاخبار مع بيان حاله من الضعف حتى لايقع به اغترار والراجح قد عرف أنه ماقوى دليله وفى المشهور ثلاثة أقوال أذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى

فصل

اذا تقرر لديك هذا وعرفت أن الراجح هو ماقوى دليله فوضع اليمين على الشمال هو ماوجد دليله ولم يوجد لمقابله دليل أصلا لا قوى ولا ضعيف ودليل الوضع هو ما تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا بوروده من طريق

جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه وهم أحد وعشرون صحابيا وائل بن حجر وعلى ابن أبى طالب وسهل بن سعد وهلب الطائى وغطيف ابن الحارث وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن الزبير وعائشة وشداد بن شرحبيل وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ ابن جبل وأبو بكر الصديق وأبو حميد الساعدى وجماعة من التابعين مرسلا منهم الحسن البصرى وطاوس وأبو عثمان النهدى وابراهيم النخعى وعبد الكريم بن أبى المخارق وغيرهم ورواه عن وائل بن حجر وحده سبعة من التابعين حتى قال البخارى فيه على انفراده حديث مشهور ورواه عن على أربعة من التابعين ولكل طريق منها طرق متعددة عنهم أيضا كما ستراه مصلا بعزوه وأسانيده ان شاء الله تعالى واتفق على اخراجه وروايته أصحاب الكتب التى هى معصم الاسلام وحاملة رايته ومن بينهم الائمه المتفق من الأمة على صحة كتبهم

وتلقى ما فيها بالقبول كموطأ مالك وصحيح البخارى، وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وصحيح الحاكم وصحيح أبى عوانة وصحيح ابن الجارود ومسند أحمد ومسند اسحاق بن راهويه والدارمى، والطيالسى وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وسعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى وغيرها مما يزيد على ألف كتاب بأسانيدهم المتعددة وطرقهم المختلفة ومخارجهم المتباينة حجازا وعراقا ويمنا ومصرا وشاما وتلقاه الخلف عن السلف بطريق التوارث (١) والتلقى فى صفة الصلاة بالمشاهدة جيلا عن جيل الى زمان الصحابة الناقلين عن النبى ﷺ هذا كله فى مقابلة قول لم يرد لما يدل عليه من السنة حديث أصلا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف كما نص عليه الحفاظ وكما سنوضحه بما يزيل كل شك وريبة مع ما ينضم الى هذا من الترجيحات الكثيرة التى اقتصر منها على أقواها وأظهرها وهى أمور الأمر الأول أنه المنصوص فى كتاب الموطأ الذى ألفه الامام بيده وتواتر عنه برواية

الآلاف وقرىء عليه طول عمره كما قال ابن العربى وما كان فى كتابه المقطوع بصحة نسبته اليه يقدم على ما فى كتاب غيره وقد نص جماعة من أهل المذهب على أن الموطأ مقدم على المدونة فقد قال ابن رشد فى أوائل المقدمات وهى أى المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله اه وفى نوازل الجامع من المعيار من جواب لمؤلفه مانصه وعن أبى محمد صالح إنما يفتى بقول مالك فى الموطأ فان لم يجده فى النازلة فبقوله فى المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها اه :

الامر الثانى

انه المنصوص فى كتاب الواضحة وهى من الكتب المعتمدة فى المذهب حتى قال عياض فى المدارك لم يؤلف مثلها فى الفقه والسنن .

الامر الثالث

انه رواية الجمهور من أصحاب مالك ورواية

الجماعة مقدمة على رواية الواحد كما هو مقرر لأن الواحد مهما كان حافظا فهو عرضة للوهم والنسيان الذى هو طبيعة الانسان ولانه قد تدخل عليه مسألة فى أخرى بخلاف الجماعة المتعددة

الامر الرابع

ان الوضع هو الذى كان عليه مالك فى نفسه فانه كان يقبض الى ان لقى الله تعالى كما ذكره الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر وما كان عليه عمل الامام فى نفسه يقدم على غيره

الامر الخامس

انه الموافق لهيأة الصلاة وموضوعها من الخضوع والتذلل كما ورد فى الحديث وماكان موافقا للشىء يقدم على غيره كما هو مقرر فى محله ومن أجل هذا بل من أجل صحة الدليل وحده رجحه أئمة المذهب المفتى بقولهم والمعمول على اختيارهم وترجيحهم

فممن رجحه سحنون الامام صاحب المدونة فانه عقب النص بالحديث الوارد فى ذلك كما سبق اشارة منه الى الترجيح على عادته المعروفة عند الفقهاء فقد قال ابن عرفة اتيان سحنون بعد نص ابن القاسم بقول عمر ميل منه لقول عمر كما نقله عنه المواق فى سنن المهتدين وكذا نص ابن ناجى على أنه يفعل ذلك للاشارة الى أنه الراجح عنده فقال فى باب الاستئذان عند قول صاحب الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة ما نصه واتيان الشيخ بقول ابن عيينة فى هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير فى المدونة اهكذا قال شيخنا فى سلوك السبيل الواضح وعندى أنه لم يفعل ذلك اشارة الى الميل والترجيح بل فعله رفعا للايهام من نص ابن القاسم فقد ذكرنا أنه يجب على المفتى أن يعقب النص الموهم بما يرفع منه الايهام فلما ذكر سحنون نص ابن القاسم فى الاعتماد الموهم لارادة الوضع الذى هو من هيئات الصلاة عقبه بالحديث المثبت لذلك من فعل النبى صلى

الله عليه وآله وسلم حتى لا يتوهم أحد أن النص على خلاف السنة وأنه وارد فى الاعتماد المعقود له الباب :

وممن رجحه الامام أبو الوليد بن رشد فقال فى البيان والتحصيل عند ذكره رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك أن فعله أفضل من تركه مانصه وهو الأظهر لما جاء فى ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به فى الزمن الأول وأن النبي ﷺ كان يفعله اه وعده فى المقدمات من مستحبات الصلات فقال وأما مستحباتها فثمان عشرة وهى أخذ الرداء الى أن قال ووضع اليدين أحدهما على الأخرى فى الصلاة :

وممن رجحه الامام اللخمى فى تعلقته على المدونة المسماة بالتبصرة كما نقله عنه غير واحد منهم أبو الحسن فى شرح المدونة فقال وقال اللخمى قال فى العتبية لا أرى به باسا فى المكتوبة والنافلة وهو أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم فى ذلك ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه اه وقال خليل فى التوضيح وفى المذهب قول آخر باستحبابه

فى النفل والفريضة قاله مالك فى الواضحة وهو اختيار ابن رشد واللخمى اه وممن رجحه القاضى أبو بكر بن العربى فقال فى الاحكام والصحيح أن ذلك يفعل فى الفريضة والنافلة ثم استدل عليه بالحديث ونقل عنه العلامة محمد بن عبد السلام الناصرى فى كتاب المزايا أنه قال لتلامذته فى مسألة القبض والرفع فى المواطن الثلاثة ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب مالك المعول عليه هو ما فى الموطأ يشير بذلك الى توهين رواية ابن القاسم عنه بالارسال وعدم الرفع الا عند التكبيرة الأولى اه :

وممن رجحه الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر ونصوصه فى ذلك كثيرة منها قوله فى التمهيد ولا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الاشياء أصلها الاباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى لكراهة ذلك هذا لو لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى فكيف ولم ينقل عنه غيره وقد تقدم ما نقله عنه الحافظ فى الفتح

وممن رجحه الامام القاضى أبو الفضل عياض فقال
فى الاكمال كما نقله عنه الابى وغيره صحت الآثار
بفعله والحض عليه وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى
فصل لربك وانحر انه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة
على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب
ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة لأنه صفة الخاشع
وقال مالك أيضا والليث وجماعة بالكراهة لمن يفعله
اعتمادا ولذا كرهه مرة فى الفرض دون النفل لطول
أمر النفل اه وعده فى قواعده من فضائل الصلاة فقال
ووضع اليمنى على ظهر اليسرى عند النحر وقيل عند
السرة فى القيام اذا لم يرد الاعتماد اه :

وممن رجحه الامام ابن يونس فى ديوانه فانه بعد
ماحكى رواية ابن القاسم عقبها بالحديث كما فعل سحنون
على قاعدته فى الترجيح والاختيار .

وممن رجحه الحفيد ابن رشد فى البداية فقال بعد
حكاية الخلاف مانصه وقد يظهر من أمرها أنها هيأة
تقتضى الخشوع وذلك هو الاولى بها انتهى

وممن رجحه القرافى فى الذخيرة فانه صدر به وقال فى خطبة كتابه وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته اه :

وممن رجحه ابن جزى فى القوانين فانه صدر بالاستحباب أيضاً وقال فى أول كتابه وأكثر ما نقدم القول المشهور اه :

وممن رجحه ابن الحاج فى المدخل فقال وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء الى أن قال والاعتماد على اليدين فى الفريضة واختلفوا فى وضع احداهما على الأخرى فى الصلاة وقد كرهها فى المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة اه :

وممن رجحه الامام ابن عبدالسلام شيخ ابن عرفة فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال وكذلك قبض اليمنى على كوع اليسرى ينبغى أن يعد فى السنن لصحته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

وممن رجحه القباب فى شرح قواعد عياض وأبو مهدى عيسى الثعالبى كما نقله عنه تلميذه أبو سالم العياشى

والامام الجزولى ويوسف بن عمر فى شرحيهما على الرسالة وأبو سالم العياشى فى الرحلة وأبوعلى بن رحال فى حاشية الخرشى والامام المسناوى فى رسالة أفردها للمسألة ونقل كلامه فيها باختصار العلامة محمد بن الحسن بنانى فى حاشية الزرقاني وانتصر له وسلمه العلامة الرهونى ومختصره محمد بن المدنى جنون ونقله أيضا ابن الحاج فى حاشيته على شرح المرشد المعين وأقره ورجحه أيضا العلامة الأمير وجماعة يطول ذكرهم ونقل نصوصهم وسيأتى ان شاء الله بعضها أوجلها وهؤلاء المرجحون هم عمد المذهب وأركانه والحاملون لرايته وفرسانه فما رجحوه فهو الراجح وما صححوه فهو الصحيح وعلى قولهم العمل وبترجيحهم الفتوى كما هو واضح فما بعد الحق إلا الضلال :

فصل

وكما أن الوضع هو الراجح من المذهب كذلك هو المشهور فيه حتى على قول من غاير بين الراجح والمشهور

في التعريف وذلك أنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الاول

أنه ما قوى دليله من غير اعتبار كثرة القائلين فيكون مرادفا للراجح وهو الذى شهره صاحب المعيار وصححه ابن بشير وقال ابن خويز منداد وابن عبد السلام أنه الذى تدل عليه مسائل المذهب واستدلا عليه بمسائل كثيرة واقتصر عليه جماعة وصوبه العقبانى وآخرون :

القول الثانى

أنه ما كثر قائله بأن زاد على ثلاثة وعبر صاحب المعيار بأن تزيد نقلته على ثلاثة واليه ذهب ابن الحاجب وشهره العدوى فى حاشية الخرشى وقال السنوسى المتأخر أنه المعتمد :

القول الثالث

أنه مذهب المدونة واليه ذهب شيوخ الأندلس

والمغرب كابن أبي زيد والقابسي وابن اللباذ والباجي واللخمي وآخرين وان وقع في تصرفهم مايخالف ذلك فان ذهبنا الى أن المشهور مرادف للراجح فالأمر واضح وان ذهبنا الى القول الثاني فان قلنا أن المشهور ماكثر ناقله فحال رواية القبض كذلك لانه رواها مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وابن زياد والواقدي والبغداديون وجميع رواة الموطأ ولم ينقل الارسال الا ابن القاسم على فرض أنه نقله وان قلنا أنه ما كثر قائله فقد عرفت أن جميع علماء المذهب قائلون به وأنهم بين مرجح لروايات القبض ومؤول لرواية ابن القاسم بالحمل على الاعتماد وأنه عند انتفايه تنتفي الكراهة وان ذهبنا الى القول الثالث بان المشهور ما في المدونة فقد عرفت بالادلة القاطعة أن المدونة ليس فيها نص بالارسال أصلا وان روايتها في الاعتماد وعلى فرض أنهـا في القبض فالاتفاق حاصل على تعليلها وأنه الاعتماد على الراجح وان الحكم مرفوع عند انتفاء العلة على أن القائلين بأن المشهور هو ما في المدونة هم

الذين رجحوا القبض كما سبق ويأتى فصح بحمد الله ان هذه السنة هى مذهب الامام مالك من جميع الطرق والوجوه والروايات والاحتمالات والله الموفق لقبول الحق والهادى إلى الصراط المستقيم

فصـــل

وقد جهل هذا بعض المعاصرين لنا من الشناقطة فالف رسالة رد بها على من نصر هذه السنة من علمائنا المغاربة الذين استوطنوا المشرق وهما فيما أعلم رجلان أحدهما العلامة المحقق البارع المطلع الشيخ محمد المكى بن عزوز التونسى فى كتابه هياة الناسك وثانيهما شيخنا الامام العلامة المحدث الصوفى العارف بالله تعالى أبو عبد الله سيدى محمد بن جعفر الكتانى فى كتابه سلوك السبيل الواضح فى أن القبض فى الصلوات كلها على مذهب مالك مشهور وراجح الا أنه أساء فى رسالته الادب وأورد نفسه موارد العطب وخاض مالا علم له به ولا دراية فاخطأ طريق الرشد والهداية وسلك سبيل الاضلال

فاضطر الى التدليس والتحريف وتردى رداء التناقض والهذيان فانخرط فى سلك المرفوع عنهم الملامة والتكليف وغلب عليه هواه فطعن فيما تواتر من سنة سيد المرسلين وكذب بما انعقد الاجماع على صحته من المسلمين كنت وقفت عليها وانا بمدينة فاس فى بعض رحلاتى اليها فعزمت على الشروع فى الاملاء عليها بما يوضح أمرها ويكشف سترها ثم بلغنى عن بعض أهل العلم أنه قام بهذا الواجب فتأخرت عنه وفترت الهمة حيث سقط الطلب وتحققت براءة الذمة الى أن رحلت الى القاهرة وشرعت فى قراءة مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح بالجامع الأزهر ووصلت الى الكلام على المضطرب وما فى حديث البسملة من الاضطراب جرى ذكر هذه المسألة وإيضاح الحق فيها فاستغرب من كان حاضرا من الطلبة المالكيين ما قررته واحتجوا بالرسالة المذكورة فعرفتهم أنه ليس بها جملة صحيحة صادقة ولا كلمة للموضوع مطابقة وأخبرتهم بما كان فى العزم من شرح حالها وإيضاح أمرها فطلبوا منى ذلك

وألحوا على فى الاسراع به فقوى عند طلبهم العزم السابق لينفذ الأمر المحتوم والوعد الصادق وشرعت فى الجواب مستعينا بالعلى الأعلى الوهاب مقدماهذه النبذة بين يديه جامعا فيها أطراف الموضوع لمن يريد قصر نظره عليه مسميا له بالمشونى والبتار فى نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار انتصارا باسم رمح النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه فى الدفاع عن سنته والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه ونصرة سنة نبيه وأن يهدى به من ضل بذلك الأصل المردود عليه آمين

ثم أن بعض من وقف على الكتاب من الافاضل طلب منى تجريد هذه المقدمة ونشرها على انفرادها لينتفع بها العامة فأجبت طلبه وسميتها رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك باثبات سنية القبض فى الصلاة على مذهب الامام مالك والحمد لله رب العالمين